

## قرار وزاري

رقم ٩٦/١١٥

### بشأن بطاقة رقم التأمين الثابت للمؤمن عليهم

إستناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/٧٢) وتعديلاته. وإلى لائحة صرف معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٣/٣٨) .

وإلى إقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تصدر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بطاقة رقم التأمين الثابت وفق النموذج المرفق بهذا القرار .

مادة (٢) : ترسل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لصاحب العمل بطاقات رقم التأمين الثابت الخاصة بعماله الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بمقتضى بيان من أصل وصورة .

وعلى صاحب العمل تسليم كل مؤمن عليه البطاقة الخاصة به والحصول على توقيعه بما يفيد الاستلام وعليه أن يعيد صورة البيان إلى الهيئة .

مادة (٣) : على صاحب العمل الاحتفاظ بصورة بطاقة رقم التأمين الثابت بملف التأمينات الاجتماعية الخاص بالمؤمن عليه المنصوص عليه في المادة (١) من لائحة صرف معاشات العجز والوفاة الناشئين عن سبب غير مهني .

مادة (٤) : في حالة تعذر تسليم البطاقة إلى المؤمن عليه لأي سبب من الأسباب يكون على صاحب العمل إعادة البطاقة إلى الهيئة في موعد أقصاه شهر من تاريخ تسلمها وفق كشف يبين فيه البطاقات التي لم يتم تسليمها لأصحابها مع ذكر أسباب ذلك والجهة التي يمكن مخاطبتها لإمكان تسليم هذه البطاقات إليهم .

مادة (٥) : على المؤمن عليه إبلاغ الهيئة في حالة فقد البطاقة أو تلفها .

مادة (٦) : على صاحب العمل والمؤمن عليه أن يذكر في جميع مكاتباته المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم التأمين الثابت الخاص بالمؤمن عليه .

مادة (٧) : على المؤمن عليه أن يقدم إلى الهيئة بطاقة رقم التأمين الثابت كلما طلب منه ذلك كما يكون عليه أن يقدمها إلى كل صاحب عمل جديد يلتحق بالعمل لديه للاطلاع عليها ويكون على صاحب العمل الجديد ذكر رقم التأمين الثابت للمؤمن عليه عند تسجيله بالهيئة .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢١ من جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٣ من نوفمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٧)

الصادرة في ١٦/١١/١٩٩٦ م

### نموذج رقم (١٦) تأمينات إجتماعية

سلطنة عُمان	
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	
ص . ب . : ٣١٠ مدينة السلطان قابوس	
مسقط الرمز البريدي ١١٥	
(بطاقات رقم التأمين الثابت)	
إسم المؤمن عليه ثلاثياً :	القبيلة : .....
تاريخ الخضوع للتأمينات الاجتماعية :	.....
رقم التأمين الثابت :	الجنس : .....
تاريخ الاصدار :	١٤١ هـ الموافق : / / ١٩٩٦ م
إعتماد الرئيس التنفيذي :	.....

#### ( تعليمات بشأن البطاقة يجب مراعاتها )

- ١ - هذه البطاقة شخصية لايجوز لغير صاحبها استخدامها منعاً من التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون .
- ٢ - على المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم أن يذكروا في جميع معاملاتهم مع الهيئة رقم التأمين .
- ٣ - على المؤمن عليه تقديم هذه البطاقة إلى كل صاحب عمل يلتحق بالعمل لديه للاحتفاظ بصورة منها واعادتها إليه .
- ٤ - يجب إبلاغ الهيئة في حالة فقد هذه البطاقة وعلى من يعثر عليها تسليمها للهيئة أو لأقرب مركز شرطة .